مجلة الاجتهاد القضائي ،، المجلد 18 ،، العدد 01،، (العدد التسلسلي 37) ،، مارس 2026 (ص ص: 177 – 194)،،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،،، جامعة بسكرة ،،، ISSN 8615 – 1112 ،،، EISSN 6065 -2600

تطبيق نظرية الخطأ البيِّن في التقدير في عين القضاء الإداري الجزائري والمقارن

The application of "The manifest error in appreciation theory" in the eyes of Algerian and comparative administrative justice

الأستاذ الدكتور محمد هاملي [1]

أستاذ التعليم العالي

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)

m.hamli@cu-maghnia.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
16 نوفمبر 2025	25 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

تعتبر نظرية "الخطأ البين في التقدير" من النظريات الحديثة التي أخذ بها القضاء الإداري لتسليط الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، حيث تميل الاجتهادات الحديثة للقضاء الإداري الفرنسي إلى تمكين هذا الأخير من بسط رقابته على مدى ملاءمة القرارات الإدارية في عديد المجالات معتمداً على معيار موضوعي صرف. إلا أن الملاحظ هو أن اجتهادات القضاء الجزائري في هذا الصدد لا تزال تحصر نطاق تطبيق هذه النظرية في المجال التأديبي دون غيره من المجالات.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، ظاهر، تقدير، إدارة، رقابة قضائية.

Abstract:

The theory of "manifest error of assessment" is one of the modern doctrines adopted by administrative courts to exercise judicial control over the actions of the executive branch. Recent trends in French administrative jurisprudence tend to empower the judiciary to review the appropriateness of administrative decisions in various fields, relying on a purely objective standard. However, it is noteworthy that Algerian administrative jurisprudence still limits the application of this theory exclusively to disciplinary matters, without extending it to other areas.

key words: *manifest-error- appreciation- administration- judicial control.*

[1] **المؤلف المرسل: أ. د. محمد هاملي** ——— ***Email: hamli_m@yahoo.fr***

مقدمة:

لزمن ليس بالقصير، سار القضاء الإداري المقارن على أن اختصاصه في مجال الإلغاء لا ينبغي أن يمتد إلى رقابة الملاءمة، ويقتصر على رقابة المشروعية فحسب. وقد أدى ذلك إلى عزوف القضاة عن مناقشة تقدير الإدارة في الحالات التي تبنى فيها قراراتها على السلطة التقديرية التي يمنحها إيها القانون.

وقد عرّف البعض من الفقه السلطة التقديرية سلباً بأنها السلطة المتبقية للإدارة بعد تقييد القانون لاختصاصاتها وتحديدها[1]. غير أن هذا التعريف لم يحظ بإجماع لدى كامل الفقه الإداري، كونه يفترض بأن السلطتين المقيدة والتقديرية للإدارة توجدان على طرفي نقيض، وهو ما لا يستقيم مع واقع الحال الذي يبرز بأن الإدارة في كثير من الأحيان لا تكون مطلقة الحرية في التقدير أو مطلقة التقييد[2]. وانطلاقاً من ذلك يميل بعض الفقه إلى تعريف السلطة التقديرية إيجاباً بأنها السلطة التي تكون عندما يترك القانون للإدارة حرية تقدير معينة في ممارستها لاختصاصاتها[3].

ويتفق الفقه الإداريعلى ارتباط السلطة التقديرية للإدارة بركني السبب والمحل[4]، فحيث تخطئ الإدارة في تكييف الوقائع فإنها ستخطئ حتماً في تقرير الأثر الملائم لهذه الوقائع. ولكنها قد توفق في التكييف، وتخطئ في تقدير الأثر الملائم له.

وأمام كثرة الحالات التي بالغت فيها الإدارة في التقدير في أثناء اتخاذها قرارات إدارية، كان لابد للقضاء الإداري أن يراجع موقفه ويتكيف مع هذا الواقع الجديد، وهو ما كان، حيث سمح مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بالتدخل في التقدير الذي تقوم به الإدارة، مؤسساً موقفه تارة على فكرة الموازنة بين التكاليف والمزايا التي يحققها القضاء، وتارة أخرى على الخطأ الظاهر أو البين في التقدير الذي قامت به الإدارة.

وتعالج الدراسة الإشكالية التالية: هل يتسع إعمال نظرية الخطأ البين في التقدير لجميع مجالات النشاط الإداري التي تبرز فيها السلطة التقديرية للإدارة؟ وما موقف القضاء المقارن والجزائري من ذلك؟

ولغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه، ستتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض بعض التعريفات والاجتهادات التي جاء بها الفقه القضاء، وبالمنهج التاريخي لاستعراض التطورات التي عرفها القضاء الإداري قبل تبلور فكرة الخطأ البين في التقدير في شكلها النهائي، وبالمنهجين التحليلي والمقارن لتحليل بعض القرارات التي جاء بها كلٌّ من القضاء الإداري الجزائري والمقارن.

وكخطة للدراسة، تم اعتماد التقسيم إلى مبحثين: يتم التطرق في الأول إلى مفهوم الخطأ البين في التقدير ومجالات إعماله، قبل أن يتم التطرق في المبحث الثاني لموقف القضاء المقارن والجزائري من هذه النظرية.

المبحث الأول:

مفهوم نظرية الخطأ في التقدير ومجال تطبيقها

تعتبر نظرية الخطأ البين في التقدير نظرية حديثة اِبتدعها مجلس الدولة الفرنسي. ولأن هذا الأخير لم يحدد مدلولها ولا أبعادها، فقد اِجتهد الفقه الإداري وأحياناً حتى القضاء في تحديد هذا المدلول، فيما كان علينا أن نجتهد لتحديد مجال إعمالها مستعينين في ذلك باجتهادات القضاء الإداري في كثير من الحالات التي نظر فيها في الطعون ضد القرارات الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ البين في التقدير

يعرف الخطأ الظاهر أو البين في التقدير حسب بعض الفقه بأنه الخطأ البديهي الظاهر الذي يثيره الخصم ويقدره القضاء الإداري، بحيث لا يخفى عن الذهن المتفتح المستنير[5]. أما البعض الآخر فقد عرّفه بأنه الخطأ البديهي للأطراف والمعترف به من قبل القاضي، والذي لا يترك أي مجال للشك بالنسبة للعقل المستنير[6]. فيما عرّفه البعض على أنه ذلك الخطأ الذي يقفز إلى العين ولا يحتاج إلى متخصص لتأكيده[7].

في المقابل، وفي ضوء إحجام كل من مجلس الدولة الفرنسي والجزائري عن وضع تعريف للخطأ البين في التقدير، عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1994 بأنه ذلك التقدير ظاهر الخطأ على عكس ما تقتضيه طبيعة الأشياء، ويمكن معرفة حقيقته للرجل العادي[8].

ومثلما هو واضح من التعريفات أعلاه، يمكن القول بأن المعايير التي يبنى على توافرها وجود خطأ بين في التقدير هي المعيار اللغوي، والمعيار الموضوعي.

فأما المعيار اللغوي، فيرتكز على الوضوح والجسامة في الغلط الذي تكون الإدارة قد وقعت فيه في أثناء التقدير. والوضوح يقاس بمعيار الرجل العادي الذي لا هو فائق الذكاء ولا هو بالغ الغباء، بحيث يستطيع تبصره بسهولة[9]. أما الجسامة فمؤداها أن يكون الخطأ على درجة من الأهمية والخطورة. بعبارة أخرى، لا يحتاج القاضي وفقاً لهذا المعيار إلى القيام بأي بحث أو تقص أو تحقيق حول الوقائع ذات الصلة بالقرار المتخذ، بحيث يمكن تلمّسه بمجرد النظر إلى وقائع الدعوى[10].

خلافاً لذلك، هناك جانب من الفقه ينكر وجود معيار جامد للقول بوجود خطأ بين في التقدير من عدمه، ويرى بأن أساس هذا الخطأ يكمن في عدم كفاية عناصر التقييم التي كانت تحت نظر الإدارة مقارنة بالأثر القانوني الذي رتبه قراره. وعدم الكفاية هذه يمكن تبصرها من خلال تقدير موضوعي يقوم به القاضي بالاستناد إلى ملف الدعوى. ويضيف بعض أنصار هذا القول شرط جسامة الخطأ المرتكب كمعيار، حتى لا تحاسب الإدارة على أي خطإٍ ترتكبه ولو كان يسيراً[11].

من جهتنا، نميل إلى الرأي القائل بضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي لوصف الخطأ في التقدير بأنه ظاهر وجليٌّ. وصفة الجلاء التي نعتقد بضرورة توافرها في الخطأ المذكور، ينبغي أن تكون بمنظور القاضي الإداري ومنظور رجل الإدارة وتستنتج من ملابسات إتخاذ القرار، ولا تكون بمنظور الرجل العادي مثلما قال به الكثير من الفقه العربي وحتى المحكمة الإدارية العليا في مصر، وإلاّ فإننا سنحجِّم من دور قاضي الإلغاء ونمنعه من فحص مسألة وجود خطأ بيِّن في التقدير في الحالات التي تتطلب تدخله ببصيرته، في حين أن من أهم خصائص الدعوى الإدارية أنها تحقيقية، وتتطلب تدخلاً إيجابياً من القاضي في تسيير الدعوى والتحقيق في ملابساتها. وبالنسبة لشرط الجسامة الذي قال به بعض الفقه، لا نعتقد بأنه ضروري للحكم على عدم ملاءمة القرار الإداري، بل نعتقد بأن معيار "عدم كفاية الوقائع" بالنظر للأثر الذي رتبه القرار موضوع الطعن كافٍ لوحده ليحكم القاضي بوجود خطأ بيِّن في التقدير من عدمه. فمجلس الدولة الفرنسي لم يشر في قراراته ذات الصلة إلى شرط جسامة الخطأ، مثلما لم يشر إلى ضرورة وضوح الخطأ للرجل العادي ولا حتى إلى "سطوعه" مثلما قال بعض الشراح، بل اكتفى –مثلما سنرى في قراراته– بالإشارة إلى الغلط الظاهر "*manifeste*" ولم يقل الساطع "*Brillante*"، وفي ذلك فرق، وفي كل الأحوال هو انطلق من فرضية "حسن نية الإدارة"، وهو ما يستنتج من إستعماله لعبارة "*L'erreur*" والتي تعني الخطأ غير العمد، ولم يستعمل عبارة "*La faute*" أو "الخطأ" التي إستعملها جل الفقه العربي، وهي العبارة التي تحتمل الفرضين: الخطأ العمد والخطأ غير العمد.

وفضلاً عن ذلك، فإن القول بأن الخطأ البين هو ذلك الذي يمكن تبصره حتى من الرجل العادي سيجعلنا نفترض إمكانية تحقق سذاجة رجل الإدارة، ومن ثم سيكون بالإمكان إستبدال تسمية نظرية الخطأ البين في التقدير بتسمية "نظرية الرقابة على سذاجة الإدارة"، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السذاجة حقيقية أو يختفي وراءها انحراف في السلطة بداعي الانتقام أو المحاباة. بينما نعلم بأن قرار الإدارة محاط بما يكفي من الضمانات القانونية، من قبيل ضرورة تسبيبه والزامية الاستشارة أحياناً ووجود رقابة ولائية أو وصائية أو حتى

رئاسية، وكلها ضمانات كانت قد أسهمت في تشكل قرينة قانونية تقضي بسلامة قرارات الإدارة إلى حين إثبات العكس، والاعتراف لها من طرف القاضي الإداري والمشرع معاً بما يسمى ب "حجية الشيء المقرر"، ما يجعلها تنفيذية رغم الطعن فيها أمام القضاء.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية الخطأ البين في التقدير

تعتبر نظرية الخطأ البين في التقدير من النظريات الحديثة، وفي المجال الإداري نطاق تطبيقها قاصرٌ على القرارات الإدارية دون العقود الإدارية. وحتى في القرارات الإدارية فإن رقابة الخطأ البين في التقدير لا تشمل إلاّ القرارات الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة، دون تلك الصادرة في إطار سلطتها المقيدة، لأن الإدارة إذا أصدرت قراراً يرتب أثراً دون ذلك الذي نص عليه القانون ولو بلغ درجة عالية من الجسامة فإنها لن تكون قد إرتكبت خطأ ظاهراً في التقدير وإنما خطأ في تطبيق القانون.

ولكن، ينبغي القول بأنه ليست كل القرارات الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة يمكن أن تنطبق عليها نظرية الخطأ الظاهر في التقدير كأساس لإلغائها. فالقرار الصادر عن الإدارة بفسخ عقد إداري لدواعي المصلحة العامة يصدر في إطار السلطة التقديرية للإدارة ولكنه لا يخضع لرقابة الإلغاء، بل يدخل ضمن إختصاص قاضي العقد الذي لا يملك حيال عدم مشروعيته أو عدم تناسبه إلاّ الحكم بالتعويض لفائدة المتعاقد الذي جرى فسخ عقده، وهو ما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي –مبدئياً– في العديد من قراراته، من ضمنها قراره الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1971(*Arrêt S.I.M.A*)[12]، مالم يتعلق الأمر بفسخ أحد عقود التفويض كعقد الامتياز، نظراً لخصوصية هذه العقود التي يحتاج فيها المتعاقد إلى مدة طويلة لاسترجاع الأموال المستثمرة من قبله والحصول على عائدات مالية، وهو ما أكده في قرار لاحق صدر بتاريخ 9 ديسمبر 1983 (*Sté d'étude, de participation et de développement*)[13].

ويميل بعض الفقه إلى القول بأن الخطأ البين في التقدير يعتبر عيباً مستقلاً كباقي عيوب الإلغاء[14]. إلاّ أننا لا نشاطر هذا القول، ونعتقد بأن هذا الخطأ إنما يندرج ضمن العيوب التي ترد على ركن السبب في القرار الإداري، وبالتحديد هو يرد على إثنين من عناصر ركن السبب وهما: عنصر التكييف القانوني للوقائع، وكذا عنصر التقدير والملاءمة.

المبحث الثاني:

موقف القضاء الإداري من نظرية الخطأ البين في التقدير

يكتسي موقف القضاء الإداري حيال نظرية الخطأ البيِّن في التقدير أهمية بالغة، لذلك سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي:

المطلب الأول: موقف القضاء المقارن من نظرية الخطأ البين في التقدير

ذكرنا أن الفضل في نشأة نظرية الخطأ البيِّن في التقدير يرجع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قبل أن يأخذها عنه القضاء الإداري في مصر. وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على موقف القضاءين من هذه النظرية.

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي من نظرية الخطأ البيِّن في التقدير

في منهج ثوري، عمد مجلس الدولة الفرنسي إلى تمديد مجال رقابته ليشمل السلطة التقديرية للإدارة، بعدما كان يكتفي سابقاً ببحث مدى سلامة الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري المطعون فيه. وقد سلك المجلس في منحاه هذا منحًى تدريجياً، حيث كانت البداية بأن اِعترف لنفسه بسلطة مراقبة سلامة تكييف الوقائع الدافعة لاتخاذ القرار الإداري، أي ما إذا كانت الوقائع من طبيعة تبرِّر القرار المتّخذ[15].

ويعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أبريل 1914 فصلاً في قضية "*Gomel*" أول مناسبة يعترف فيها القضاء الإداري بإختصاصه في مراقبة صحة التكييف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار الإداري، حيث اِعتبر في قراره هذا بأنه يحوز على صلاحية فحص ما إذا كان البناء يقع في منطقة تراثية، وفي حال تثبت من ذلك، له أن يبحث ما إذا كان البناء من شأنه أن يشكِّل مساساً بالطابع التراثي للمنطقة[16].

ونشير إلى أن هذا المنحى الجديد لمجلس الدولة الفرنسي جرى تأكيده فيما بعد في عدة قرارات لاحقة له، اعترف فيها لنفسه بإختصاص مراقبة صحة تكييف الإدارة للوقائع، من ضمنها قراره الصادر مؤخراً بتاريخ 19 يونيو 2015 (*Société Grand magasins de la Samaritaine-Maison Ernest Cognacq ville de paris*) والذي سمح فيه المجلس لنفسه بمراقبة صحة التكييف الذي قامت به الإدارة بخصوص طبيعة المنطقة التي يقع بها المشروع المتنازع بشأنه[17].

ولم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بمراقبة سلامة تكييف الوقائع بل وفي قرار له بتاريخ 14 يناير 1916 (قضية *Camino*) انتقل إلى مراقبة مدى وجودها المادي في الحالات التي يلزم فيها القانون الإدارة بتسبيب قراراتها[18]. حيث اِعتبر المجلس في هذا القرار بأنه إذا لم يكن يملك صلاحية تقدير ملاءمة التدابير المتخذة بطريق دعوى تجاوز السلطة، فإنه يملك في المقابل صلاحية بحث مدى توافر الوقائع المادية وما إذا كانت تشكل مبرِّراً قانونياً للتدابير المتخذة[19].

ولكن إلى غاية هنا، لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يمدد اِختصاصه لمراقبة سلامة تقدير الإدارة، بل على العكس، كان ينكر هذا الاختصاص على نفسه. ففي قرار له بتاريخ 18

يناير 1950 (قضية *Arfi*) إعتبر المجلس بأنه لا يعود لاختصاصه تقدير أهمية الجزاء المتخذ من قبل السلطة الإدارية وتناسبه مع الوقائع التي أدت إلى توقيعه[20]، وقد تأكد هذا المنحى فيما بعد في قرار لذات المجلس صدر بتاريخ 27 أبريل 1951 فصلاً في قضية "*Mélamède*"، أنكر فيه على نفسه إختصاص مراقبة التقدير الذي تقوم به الإدارة[21].

ويرى بعض الفقه بأن جذور الاعتراف للقاضي الإداري برقابة الملاءمة يعود إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1953 فصلاً في قضية "*Denizet*"، أين أبدى المجلس "رغبته" في مراقبة سلطة الإدارة في التقدير. غير أن أوّل إعمال للنظرية بشكل صريح كان بموجب قرار المجلس الصادر بتاريخ 15 فبراير 1961 فصلاً في قضية "*Lagrange*" المتعلقة بتعادل الوظائف[22]، والذي يعتبره البعض ثورة في مجال القانون الإداري[23].

وقد أعقب هذا القرار صدور عدة قرارات موالية عن مجلس الدولة الفرنسي تأسّست هي الأخرى على فكرة الخطأ البين في التقدير، من جملتها قراره الصادر بتاريخ 17 مارس 1965 فصلاً في القضية المتعلقة بطعن رفعته نقابة إحدى المستشفيات ضد قرار الإدارة برفض فتح مسابقة للتوظيف في كافة المناصب الشاغرة[24]. وفي مجال الوظيفة العامة وبالضبط في مجال التأديب، وبموجب قرار له بتاريخ 9 يونيو 1978 (قضية *Lebon*)، إستند مجلس الدولة الفرنسي إلى نظرية الخطأ البين في التقدير لرفض طعن تقدم به السيد "*Lebon*"، الذي كان قد أحيل على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية له جزاء قيامه بحركات مخلة بالحياء في حق تلميذاته بإحدى أكاديميات مدينة "*Toulouse*"[25]. وفي قرار حديث نسبياً صدر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 (قضية *Dahan*)، إعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن قاضي تجاوز السلطة لا يملك فقط صلاحية بحث ما إذا كان الخطأ المنسوب إلى عون إداري يبرِّر عقوبة في حقه، ولكنه يملك كذلك صلاحية بحث ما إذا كانت العقوبة المقرّرة متناسبة مع جسامة الخطأ[26].

أما في مسألة تعادل الوظائف، فقد إعتبر ذات المجلس في قرار له بتاريخ 23 سبتمبر 1987 أن السلطة التقديرية التي كانت تتمتع بها الإدارة في إصدار قرارَيْ تنزيل المدعي "M.Y" في الرتبة ورفض طلب إعادة إدماجه في رتبته لا يمكن أن تكون محل مناقشة أمام مجلس الدولة، ما دامت لا تتأسس على وقائع مادية غير صحيحة ولا تنطوي على خطأ في القانون أو خطأ ظاهر[27].

ولم يقتصر إعمال نظرية الخطأ البين في التقدير على مجال الوظيفة العامة، بل إمتد تطبيقها ليشمل عدم مجالات أخرى ومنها مجال حرية الصحافة. ففي قضية "*Maspero*" التي بت فيها بتاريخ 2 نوفمبر 1973، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 29 يناير 1969 والقاضي بمنع توزيع إحدى النشريات –التي اعتبرها أجنبية– بسبب

تهديدها للنظام العام والأمن في فرنسا لم يتأسس على وقائع غير صحيحة، ومادام التقدير لا ينطوي على خطأ بين فلا يمكن أن يكون موضوع نقاش من لدن القضاء الإداري[28]. ثم وفي قرار له بتاريخ 17 أبريل 1985 (قضية *Ministre de l'intérieur et de la décentralisation c. Société "Les éditeurs des Archers"*، إعتبر ذات المجلس بأن قرار وزير الداخلية الفرنسي بحظر بيع وتوزيع مطبوعة لشركة بلجيكية تشكل إعادة طبع للنشرية الألمانية "*Signal*"، الموزعة في فرنسا بين سنتي 1940 و1944، ينطوي على خطأ ظاهر في التقدير[29].

وقد تم إعمال النظرية كذلك في مجال القرارات ذات الصلة بإبعاد الأجانب، وكان ذلك بموجب قرار بتاريخ 8 ديسمبر 1978 قضية "*Pardov*"، قضى فيه مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار وزير الداخلية الفرنسي بإبعاد المدعي لكونه مشوب بخطأ بيِّن في التقدير[30]، كما طبّق هذه النظرية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وذلك بموجب قرار له بتاريخ 20 مارس 1991 (قضية *Commune de Port*)[31]. لا بل إن مجلس الدولة الفرنسي أقر تطبيق هذه النظرية حتى في مواجهة القرارات التأديبية التي تصدرها إدارة السجون في حق المعتقلين لديها، وذلك بموجب قرار حديث له صدر في الأول من يونيو 2015[32].

وكان من الطبيعي أن يتكيّف القضاء الإداري الفرنسي مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع، ويطبِّق نظرية الخطأ البيِّن في التقدير حتى في القرارات الإدارية ذات الصلة بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. ففي قرار لها صدر بتاريخ 30 سبتمبر 1987، قضت المحكمة الإدارية لمدينة "*Poitiers*" بأن قرار المحافظ القاضي برفض الترخيص لوحدة معالجة مياه الصرف الصحي بحجة أن من شأنها الإضرار بالطبيعة ينطوي على خطأ واضح في التقدير[33]. وفي قرار صدر بتاريخ 12 أكتوبر 2010 (قضية *Société Bouygues Télécom*)، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن تقدير الإتاوة المطالب بها في مواجهة متعامل للاتصالات لا ينطوي على خطأ ظاهر[34]. ثم وفي قرار حديث صدر بتاريخ 26 مارس 2018، قضى ذات المجلس برفض طعن الاتحاد النقابي بإلغاء القرار الضمني برفض إلغاء مرسوم رقم 1237-2015 بشأن تحديد شروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وذلك لعدم وجود خطأ بين في التقدير[35].

وما يمكن إستخلاصه من القرارات أعلاه، عدم إشارتها إلى ضرورة توضح الخطأ في التقدير للرجل العادي، وعدم إشتراطها أي جسامة في هذا الخطأ، وهو ما يعني إعتناق القضاء الإداري الفرنسي للمعيار الموضوعي الصرف.

غير أنه في المقابل، ينبغي أن نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي إمتنع عن مراقبة التقدير الذي يقوم به المتحِنون في إمتحان أو مسابقة بشأن كفاءة المترشحين وأدائهم، وهو ما

أكده في قراره الصادر بتاريخ 20 مارس 1987 (*Gambus*)، وكذا عن مراقبة التقدير الذي يقوم به الحكام في مسابقة رياضية، وهو ما بيّنه في قرار له بتاريخ 25 يناير 1991 (قضية *Vigier*). وبشأن قرار إستبعاد ترشح أحد الباحثين لنيل رتبة "بروفيسور"، إعتبر ذات المجلس بأن رقابته لا ينبغي أن تمارس على تقدير لجنة الانتقاء لإستحقاقات المترشح، ولكن على تقدير ملاءمة ملف المترشح للمنصب المفتوح وعلى أساس الخطأ الظاهر، وهو ما أكده في قراره بتاريخ 9 فبراير 2011 (قضية *Piazza*). وبموجب قرار له بتاريخ 20 أكتوبر 1972 (قضية *Société civile Sainte-Marie de l'Assomption*) إمتنع ذات المجلس عن رقابة التقدير الذي قامت به الإدارة بشأن إختيار مسار طريق معين. كما إمتنع عن مراقبة التقدير الذي تقوم به الحكومة في إختيار صاحب الامتياز وذلك بموجب قرار له بتاريخ 17 ديسمبر 1986 (قضية *Société Hit TV, Syndicat de l'Armagnac et des vins du Gers*)[36].

ونعتقد بأن سبب امتناع القضاء الفرنسي عن مراقبة التقدير الذي يجريه الممتحنون والحكام وأعضاء اللجان العلمية للانتقاء، يرجع لكون هذا التقدير مبني على أسس علمية ورياضية يجهلها القاضي ويستحيل عليه بالتالي ممارسة رقابته عليها وإستخلاص وجود خطأ ظاهر في التقدير. أما الامتناع عن رقابة صحة إختيار مسار طريق معين أو إختيار صاحب الامتياز، فنعزوه إلى عدم تقييد القانون للإدارة بوجود وقائع معينة يبنى عليها قرارها، فالقيد الوحيد الذي يرد عليها هنا هو تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري المصري من نظرية الخطأ البيِّن في التقدير

على غرار ما حصل في العديد من النظريات القضائية الحديثة الأخرى، تأثر القضاء الإداري المصري بنظيره الفرنسي عندما تبنى نظرية الخطأ البيِّن في التقدير وطبّقها في العديد من الدعاوى ذات الصلة بإبطال القرارات الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة. وفي غالب الأحيان عبّر عنها في المجال التأديبي بالغلو في التقدير، والذي مفاده عدم ملاءمة الجزاء التأديبي وتناسبه مع الذنب المرتكب، ومن تطبيقات ذلك، القرار الصادر بتاريخ 26 يناير 1951 عن محكمة القضاء الإداري[37]، والقرار الصادر بتاريخ11 نوفمبر 1961 عن المحكمة الإدارية العليا في مصر والذي جمعت فيه بين فكرتي الغلو والغلط البيِّن في التقدير[38]. كما تبنت ذات المحكمة هذه النظرية في حكم آخر صدر بتاريخ 3 ديسمبر 1994 ذهبت فيه إلى حد تعريف التقدير الخاطئ بأنه ذلك يمكن معرفة حقيقته للرجل العادي[39].

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من نظرية الخطأ البيِّن في التقدير

على غرار نهج نظيره الفرنسي، دأب مجلس الدولة الجزائري على بسط رقابته على الغلط في الوقائع الذي قد تقع فيه الإدارة، وكذا على التكييف الذي تقوم به بمناسبة إصدارها

لقرار إداري ما. ففي قرار له بتاريخ 19 أبريل 1999، اعتبر المجلس "...أن والي ولاية ميلة عندما إتخذ قرار التسخير رقم 835 المؤرخ في 1995/04/19 يكون قد تجاوز سلطاته، وأن قضاة الدرجة الأولى وعندما أبطلوا هذا القرار يكونون قد طبقوا القانون"[40]. فالواضح من القرار أعلاه أن مجلس الدولة منح لنفسه إختصاص البت في مدى وجود الوقائع التي تستوجب اتخاذ قرار الاستيلاء من عدمه.

وفي قرار آخر بتاريخ 9 أبريل 2001، قضى المجلس برفض الطعن في قرار لجنة التأديب القاضي بتسريح أحد الموظفين من الوظيفة، إذ إعتبر بأن عدم التزام الموظف بواجب التحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي يشكل خطأ مهنياً جسيماً يمكن أن يؤدي إلى العزل، وبالتالي فإن العارض ليس محقاً بالتمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية[41]. وهنا من الواضح أن مجلس الدولة سمح لنفسه بتكييف الخطأ التأديبي المرتكب من قبل الطاعن بأنه جسيم، وهو الوصف الذي لم يعطه المرسوم التنفيذي رقم 93-54 لأيٍّ من الأخطاء التأديبية.

أما بشأن إعمال نظرية الخطأ البيِّن في التقدير كأساس لبسط رقابته على القرارات الصادرة عن الإدارة في إطار سلطتها التقديرية، يمكن القول بأن موقف القضاء الإداري الجزائري لا يزال مترنِّحاً وخجولاً، وحبيساً للمجال التأديبي، وهو ما تبيِّنه قراراته المتواترة. ففي بعض القضايا التي عرضت عليها، نأت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بنفسها عن فحص مدى ملاءمة تقدير الإدارة، ومن ذلك ما عبّرت عنه في قرارها بتاريخ 18 مارس 1978، من أن "السلطة التأديبية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة التأديبية المناسبة لخطورة الخطأ التأديبي المرتكب دون معقِّب عليها من طرف القاضي الإداري". وفي قرار آخر صدر بتاريخ 25 نوفمبر 1978، إعتبرت ذات الغرفة بأن "تقدير أهمية وخطورة الوقائع الثابتة في حق الموظف الخاضع للتأديب تخضع للاختصاص التقديري للسلطة التأديبية"[42]. غير أنه وفي قرار لاحق صدر بتاريخ 7 فبراير 1985 (قضية ب.م.ش ضد وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني) إعتبرت ذات الغرفة أن الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف الطاعن كافية لتبرير عزله، وأن الإدارة كانت محقة في قرارها بتسليط هذا الجزاء[43].

فالقراءة المتأنية للمنطوق أعلاه تكشف ولا ريب أن الغرفة الإدارية سمحت لنفسها بمراقبة تقدير الإدارة عند اتخاذها لقرار عزل الموظف، وسندنا في ذلك عبارة "وعليه فإن الأخطاء المهنية المرتكبة منه كافية لتبرير عزله، وأن الإدارة كانت محقة في قرارها بتسليط هذا الجزاء"، والتي تدلل على أن القاضي ذهب إلى حد فحص مدى كفاية الأخطاء التأديبية وتناسبها مع ما سمّاه "هذا الجزاء".

فبالرجوع إلى نص الأمر 66-133 ساري المفعول حين وقائع القضية، وبالتحديد إلى بابه السادس المتعلق بالتأديب[44]، لا نجد أي تعداد للأخطاء التأديبية التي تستوجب توقيع عقوبة العزل، ما يعني بأن قرار الإدارة قد اُتخِذ بالفعل في إطار سلطتها التقديرية، وبالتالي تكون الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قد مدّدت اِختصاصها لرقابة الملاءمة –ولو من حيث لا تدري– حينما قدّرت بأن الأخطاء التأديبية كافية لاتخاذ قرار العزل.

وفي قرار آخر صدر بتاريخ 27 يوليو 1998؛ كان مجلس الدولة قد طبق نظرية الخطأ البين في التقدير بشأن قضية عزل أحد القضاة، حيث قضى ب"أنه ولو كانت هذه الأفعال ذات طابع يبرز العقوبة التأديبية فإن المجلس الأعلى للقضاء قد اِرتكب بالرغم من هذا غلطاً صارخاً في التقدير بتسليط العقوبة الأشد..."[45].

وفي قرار موال له صدر بتاريخ 28 يناير 2002 بخصوص طعن ضد قرار عزل أحد القضاة، اِعتبر ذات المجلس ب "أن المجلس الأعلى للقضاء اِرتكب خطأ صارخاً في تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي، وأن ثمة عدم التوافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة عليه"[46]. ثم في قرار صدر بتاريخ 1 أبريل 2003، اعتبر بأنه ودون الفصل في ملاءمة الوقائع المتمسك بها حتى ولو عن طريق الخطأ الواضح في التقدير، فإن ظروف القضية تثبت أن القرار المتخذ غير مشوب بأي بطلان ناجم عن خطأ في الوقائع من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز السلطة[47].

أما في مسألة إنهاء العلاقة الوظيفية بغير الطريق التأديبي، فالملاحظ أن مجلس الدولة الجزائري نأى بنفسه عن رقابة سلطة التقدير التي تحوزها الإدارة في هذا المجال، وقد تجلى ذلك بوضوح في قراره الذي أصدره بتاريخ 13 مايو 2009، والذي اعتبر فيه "أن أسباب فسخ عقد توظيف المستأنف عليه تدخل في السلطة التقديرية للجنة الولائية للأمن التي لا رقابة للقاضي الإداري عليها"[48]. وما يلفت انتباهنا من هذا القرار هو إنكاره أي سلطة للقاضي الإداري لرقابة سلطة التقدير التي تحوزها الإدارة، بما يشمل قاضي العقد، وهو ما نعتبره مجانباً لجادة الصواب. فإذا كان من المتصوّر الاعتراف لقاضي الإلغاء بسلطة التمنع عن مراقبة مدى ملاءمة قرار إنهاء فسخ العقد، فإن قاضي العقد –برأينا– لا ينبغي عليه مثل هذا التمنع وإلا لكنا أمام إنكار للعدالة، ذلك أن مصلحة العدالة ومصلحة المتعاقد في هذه الحالة تقتضي البت في مدى ملاءمة قرار الفسخ، ليس لإلغائه، ولكن –على الأقل– لتقدير قيمة التعويض التي يستحقها المتعاقد المتضرر عن أي فسخ تعسفي.

كذلك وفي تطور لاحق، وبموجب قرار له صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2011، أقر قضاء مجلس الدولة للإدارة بسلطة التمنع عن اتخاذ أي إجراء تأديبي حتى ولو أقرت بوجود مخالفة تأديبية جرى ارتكابها، إذا ما قدّرت بأن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يتسبب في خلق

مشاكل في تسيير إدارة الهيئة المستخدمة[49]. في هذا الصدد، وإذا كان بعض الشراح قد رأى بأن القضاء قد مارس في هذه القضية رقابة على سلطة الإدارة في التقدير تأسيساً على خرق مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة الموقعة[50]، فإننا نعتقد غير ذلك.

فإذا ما رجعنا إلى حيثيات القضية لوجدنا بأن الطاعن قد نازع قرار الهيئة المستخدمة بتثبيت قرار تسريحه من الوظيفة، والذي تم اتخاذه بعد أن كانت لجنة الطعن قد كيفت الأفعال التي ارتكبها بأنها تشكل بالفعل مخالفة تأديبية من الدرجة الثالثة، فألغت عقوبة تسريحه ولكن دون أن تقرر عقوبة تأديبية بديلة. فالقضاء في هذه القضية لم يلغ الإجراء التأديبي لأنه غير متناسب مع الخطأ التأديبي المرتكب، بل على العكس، إذا ما رجعنا إلى المادة 125 من المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية وساري المفعول حينها، لوجدنا بأن التسريح مع الإشعار وحتى دونما إشعار للمعني يعتبر إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة، إضافة إلى النقل الإجباري والتنزيل. ومن ثم فالإدارة تكون قد وقّعت على الطاعن عقوبة توافق الخطأ التأديبي وفق منطوق القانون ما دام أن الأفعال قد تم تكييفها سواء من قبل الهيئة المستخدمة وحتى لجنة الطعن على أنها مخالفة من الدرجة الثالثة. وما نعتقده أن القضاء ألغى القرار لأنه خالف نص القانون، بمعنى لانطوائه على عيب في ركن المحل، حيث ما كان على الهيئة المستخدمة أن تتجاوز قرار لجنة الطعن على اعتبار أن هذا الأخير وبصريح المادة 25 من المرسوم رقم 84-10 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها يبطل القرار المطعون فيه، وهو ما ذكره مجلس الدولة صراحة في نهاية القرار حينما اعتبر "أن قرار لجنة الطعن كان مبرّراً وموضّحاً أسباب عدم اتخاذ عقوبة ضد المدعي، ولذا فإن القرار المطعون فيه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون... مما يتعين إلغاؤه...".

فعلى العكس من ذلك تماماً، نعتقد بأن مجلس الدولة ومن خلال هذا القرار قد أحدث نقلة في نظرية السلطة التقديرية للإدارة، تتمثل في توسيع السلطة التقديرية للإدارة وليس الحد منها، وذلك حينما أقر للإدارة بصلاحية التمنع عن اتخاذ أي إجراء تأديبي ولو كانت المخالفة التأديبية ثابتة؛ إذا ما قدّرت بأن أي إجراء تأديبي سيتخذ من شأنه خلق مشاكل تتعلق بحسن سير المرفق العام. وبالفعل، حين المفاضلة بين تطبيق نص تنظيمي-وهو هنا المرسوم رقم 84-10- وبين مبدأ انتظام المرفق العام الذي هو مبدأ دستوري، طبيعي أن يتم ترجيح مبدأ انتظام المرفق العام.

ونشير إلى أن عبارة "الخطأ الصارخ أو الواضح" كانت قد ذكرت في قرارات أخرى للقضاء الإداري الجزائري، جرى تكييفها خطأ -برأينا- من بعض الشراح على أنها رقابة على السلطة

التقديرية للإدارة تأسيساً على نظرية الخطأ البين في التقدير[51]. ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 11 يوليو 1981 الذي جاء فيه أنه كان من الملائم رفض تسليم الرخصة أو تسليمها مع وجوب إحترام الشروط التي تحددها الإدارة. وعليه، فإن قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس مشوب بخطأ واضح وهو ما يستوجب الإبطال"[52].

فعلى الرغم من ورود عبارة "خطأ واضح" في منطوق القرار أعلاه، إلاّ أننا لا نعتقد بأنها تعني بالضورة الخطأ في التقدير، فالخطأ الواضح قد يشوب أي ركن من الأركان الخمسة للقرار الإداري وليس بالضرورة ركن السبب، وبالتحديد العنصر المتعلق بالتقدير، والقاضي في القرار المذكور لم يقرن العبارة المذكورة بتقدير الإدارة في اتخاذ قرار إرجاء الرخصة. ومن ثم، فإن عبارة الخطأ الواضح قد تنصرف إلى ركن الاختصاص، لاسيما إذا علمنا بأن المختص بإصدار رخص البناء هو رئيس البلدية وليس رئيس الدائرة، مثلما قد تنصرف إلى ركن الشكل والإجراءات لاسيما وأن الإدارة لم تقم بما يكفي من التحقيقات قبل منح الرخصة.

كما وردت عبارة "المخالفة الجسيمة والظاهرة" في قرار آخر صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 إعتبر في حيثياته "أن قرار الاستيلاء يعتبر إجراء إستثنائي للاكتساب الجبري يسمح للإدارة بالتصرف في أملاك مادية...باتخاذ قرار الاستيلاء المشوب بمخالفة جسيمة وظاهرة فإن الوالي المنتدب للشراقة إرتكب تجاوزاً للسلطة يجب أن يؤدي إلى إبطال هذا الاستيلاء"[53]. وهنا كذلك نقول بأنه على الرغم من أن المجلس استعمل عبارة "مخالفة جسيمة وظاهرة" إلاّ أنه لم يقرنها بالتقدير الذي قامت به الإدارة، بل بالاستيلاء على محل مشغول بصفة قانونية، وهو ما يشكل –برأينا– عيباً في ركن المحل.

مع ذلك، ينبغي القول بأنه كانت هنالك مناسبة أخرى صرّح فيها القضاء الإداري بوضوح بعدم إختصاصه برقابة تقدير الإدارة، إقترنت بقضية التصريح بالمنفعة العمومية. وقد برز ذلك في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الذي أصدرته بتاريخ 21 أبريل 1990 وإعتبرت فيه أنه "من المستقر عليه قضاء أن القاضي غير مؤهل بمراقبة مسألة إختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية وذلك قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة، ومن ثم فإن النعي على القرار الإداري المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدّرة في غير محله"[54].

لكن هذا الحكم لا ينبغي القياس عليه –برأينا– للقول بعدم قدرة القضاء الإداري الجزائري على تطبيق نظرية الخطأ البيِّن في التقدير في مجال نزع الملكية لدواعي المنفعة العامة، لاسيما وأنه قام بتطبيق نظرية الموازنة بين المزايا والتكاليف في حكم موال يخص قراراً بنزع الملكية للمنفعة العمومية. ففي قرار لها بتاريخ 24 يوليو 1994 (قضية والي ولاية برج بوعريريج ضد شركة سوتريبال) إعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بأن "القاضي الإداري

مؤهل بتقدير ملاءمة التدابير المأمورة والمتطلبات الوضعية"[55]. وعليه، فلا شيء يمنع مجلس الدولة من التراجع عن قراراته ويستند إلى نظرية الخطأ البين في التقدير، لبسط رقابته على السلطة التقديرية التي تحوزها الإدارة في مجال التصريح بالمنفعة العمومية لعقار ما كمقدمة لنزعه.

خاتمة:

إن الاعتراف للإدارة بالسلطة التقديرية يبقى أمراً مهما لتمكينها من ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها، وهي إشباع الحاجيات العامة للأفراد والحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته، فهذه السلطة تمكن الإدارة من مجابهة الظروف التي لم يتحسّب لها القانون والتي يمكنها أن تعكّر صفو المجتمع.

لكن الإدارة تتميز بميول سلطوية، تضاف إلى الأخطاء التي قد ترتكبها في أثناء التقدير. وقد كان ذلك سبباً ليقوم القضاء الإداري بعد تردد طويل ببسط رقابته على قراراتها الصادرة في إطار السلطة التقديرية تأسيساً على نظرية الخطأ البيِّن في التقدير، وهي النظرية التي إستطاعت -إلى حد ما- أن تصون حقوق الأفراد من التصرفات التحكمية للإدارة.

وعقب ذيوع النظرية المذكورة، حاول الكثير من الفقه وضع معيار حاسم يمكن معه القول بوجود خطأ بين في التقدير يسمح بإلغاء القرار المطعون فيه، فمال البعض إلى الأخذ بالمعيار اللغوي، ونادى البعض بالأخذ بالمعيار الموضوعي مع إشتراط الجسامة في الخطأ، بينما مال آخرون إلى الجمع بين المعيارين.

وبين هذا وذاك، نعتقد بأن المعيار اللغوي سيجعل نطاق إعمال نظرية الخطأ البيِّن ضيِّقاً للغاية ومحصوراً في الحالات التي تتحقق فيها ما يمكن تسميته ب"سذاجة الإدارة"، وهذا أمر مستبعد بالنظر للضمانات والإجراءات التي تحاط بها عملية اتخاذ الإدارة لقراراتها. ونعتقد بأن معيار الوضوح ينبغي ألاّ يكون بمنظور الرجل العادي، بل بمنظور القاضي الإداري المتخصِّص الذي يستخلصه من مقارنة آثار القرار مع الوقائع وتكييفها. وهذا يجرنا إلى القول بأفضلية تطبيق المعيار الموضوعي لتحديد مدلول الخطأ البين في التقدير.

ومن النتائج المهمة الأخرى التي إستخلصناها من هذه الدراسة، غزارة القرارات التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ البيِّن في التقدير، وتنوّع مجالاتها لتشمل المجال التأديبي والحريات العامة والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وفي المقابل إحجامه عن بسط رقابته على حالات التقدير الإداري التي تبنى على معايير علمية أو رياضية صرفة. وحسناً فعل المجلس بموقفه هذا، وإلا لتحوّل القضاة إلى أساتذة فوق الأساتذة وإلى حكام فوق الحكام الرياضيين، وهم الذين لا يفترض فيهم حيازة أي تأهيل علمي أو تقني أو رياضي.

في المقابل، لاحظنا تركيز القضاء الإداري المصري على فكرة الغلو في تطبيق الجزاءات التأديبية، وارتباط أغلب اجتهاداته بالمجال التأديبي. كما لاحظنا قلة قرارات القضاء الإداري الجزائري ذات الصلة، وارتباط الموجود منها بالمجال التأديبي فقط، ما يصعب معه القول باستقرار القضاء الإداري الجزائري على الأخذ بالنظرية المذكورة. فتارة نأى بنفسه عن مراقبة تقدير الإدارة، وتارة أخرى سمح لنفسه –على استحياء– بمراقبتها. وفي حالات أخرى استعمل عبارة "الخطأ أو المخالفة الظاهرة والجسيمة" دون توضيح محل المخالفة.

ومع تثميننا للأحكام القضائية القليلة التي تم فيها تبني نظرية الخطأ البين في التقدير، حبذا لو يطبق القضاء الجزائري النظرية المذكورة على نطاق أوسع يمتد إلى مجال الحقوق والحريات العامة، مع إيلاء أهمية أكثر لصياغة الأحكام الإدارية، حتى لا تدع أي مجالٍ للتأويل لدى قضاة المحاكم الإدارية ودارسي القانون.

الهوامش:

[1]– أنظر في ذلك: كمال جعلاب، "السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 15–2016، ص 8.

[2]– جورج فودال، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، دار مجد، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 440.

[3]– *Jean RIVRO, Droit administratif, Dalloz, 8e édition, Paris, 1977, p.83.*

[4]– كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 10.

[5]– رمضان غناي، "موقف مجلس الدولة من الرقابة عل القرارات التأديبية"، مجلة مجلس الدولة، العدد2–2005، ص 50.

[6]– أنظر في ذلك: سماح فارة، "رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي"، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار، العدد 42–2020، ص 377.

[7]– يحي محمد مرسي النمر، "التطبيقات القضائية الحديثة لنظرية الخطأ البين في التقدير في القضاء الدستوري ودورها في حماية الحقوق والحريات –دراسة مقارنة– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3– الجزء الأول، 2018، ص .ص 155، 160.

[8]– المرجع نفسه، ص 159.

[9]– سماح فارة، المرجع السابق، ص 381.

[10]– مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري–دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان– المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 80.

[11]– سماح فارة، المرجع السابق، ص 382.

[12]– *Pierre-Laurent FRIER, Jacques PETIT, Précis de droit administratif, Montchrestien, 4e édition, Paris, 2006, p.350.*

[13]– *Pierre-Laurent FRIER, Jacques PETIT, op, cité, p.66.*

[14]– أنظر في ذلك سماح فارة، المرجع السابق، ص 379.

[15]– *Marceau LONG et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 20e édition, Paris, 2015, p.157.*

[16]– *Ibid. p.156.*

[17]– *Ibid. p.157.*

[18]– فقبل هذا القرار لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يعترف لنفسه بصلاحية الرقابة على مدى وجود الوقائع من الأصل، وهو ما كان أكده في قراره الصادر بتاريخ 18 مارس 1910 فصلاً في قضية *Hubersen*". أنظر في ذلك: كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 13.

[19]– *Marceau LONG et autres, op, cité, p.p.165, 166.*

[20]– مليكة مخلوفي، "القرار التأديبي بين السلطة التقديرية للإدارة ورقابة الملاءمة"، المجلة النقدية، تصدر عن كلية الحقو بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2 –2017، ص 260.

[21]– *Marceau LONG et autres, op, cité, p.161.*

[22]– *Ibid. p.161.*

[23]– العربي زروق، "التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء الجزائري بها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، المجلد 44، العدد1–2007، ص 155.

[24]– حياة غلاي، مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوره في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان– 2020، ص .ص102، 103.

[25]– *CE, arrêt du 9 juin 1978 (Lebon).*

[26]– *Marceau LONG et autres, op, cité, p164.*

[27]– *CE, arrêt du 23 septembre 1987, (n°54085). "Centre régional des œuvres universitaires et scolaires de l'Académie de Paris". Voir le site-web:*
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007737452

[28]– *CE, 2 nov. 1973 n° 82590 (Maspero). Voir le site-web:*
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007645834

[29]– *Marceau LONG et autres, op, cité, p162.*

[30]– غلاي حياة، المرجع السابق، ص 106.

[31]– *Philippe GODFRIN, Droit administratif des biens, Masson, 4e édition, Paris, 1994, p.344.*

[32]– *CE, arrêt du 1er juin 2015 (n°380449). Voir le site-web:*
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000030664878&fastReqId=1386029159&fastPos=1

[33]– *Tribunal administratif de Poitiers, arrêt du 30 septembre 1987, (n°22385). Voir le site-web: https://juricaf.org/arret/FRANCE-TRIBUNALADMINISTRATIFDEPOITIERS-19870930-22385*

[34]– *Marceau LONG et autres, op, cité, p.161.*

[35]– يحي محمد مرسي النمر، المرجع السابق، ص 159.

[36]– *Marceau LONG et autres, op, cité, p.p.160, 168.*

[37]– مايا محمد نزار أبو دان، المرجع السابق، ص ،ص 72، 145.

[38]– رحيمة رزيق، الطاهر زواقري، "المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة"، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة بسكرة –الجزائر– العدد 48–2017، ص 505.

[39]– يحي محمد مرسي النمر، المرجع السابق، ص 159.

[40]– عباس صادقي، خالد العمري، "تطبيق القضاء الإداري لنظرية الضرورة ونظرية السلطة التقديرية"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، تصدر عن المركز الجامعي إيليزي بالجزائر، العدد 3– 2018، ص 366.

[41]– عباس صادقي، خالد العمري، المرجع السابق، ص 367.

[42]– مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص 263.

[43]– المجلة القضائية (تصدر عن المحكمة العليا بالجزائر)، العدد 1(1990) ص215.

[44]– المواد من 54 إلى 61 من الأمر رقم 66–133 المؤرخ في 2 يونيو 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966.

[45]– أنظر كذلك محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء– دار العلوم،عنابة،2007، ص .320.

[46]– مجلة مجلس الدولة، العدد 2 –2002، ص ،ص.165–167.

[47]– جمال قروف، المرجع السابق، ص 148.

[48]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، (قضية والي عيد الدفلى ضد م.ر/ قرار رقم 049551) صادر بتاريخ 13 مايو 2009، غير منشور.

[49]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قرار رقم 068965 بتاريخ 2011/11/17، غير منشور.

[50]– أنظر في ذلك مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 266.

[51]– جمال قروف، المرجع السابق، ص 148.

[52]– المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا بالجزائر، العدد3–1989، ص 263.

[53]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 320.

[54]– محمد هاملي، "الموازنة بين حق الفرد في الملكية ومتطلبات الإدارة في توفير الخدمة العمومية، دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 72–2017، ص 318.

[55]– العربي زروق، المرجع السابق، ص 158 (الحاشية رقم 15).